ضوابط الحرية وتطبيقاتها في الإسلام

الدكتور محي الدين عباسي
الدكتوراه في الحضارة الإسلامية وحوار الثقافات
تونس

ملخص:

من الجوانب المضيئة في الإسلام ومن صفحاته المشرقة والنيرة، رعايته لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق الهامة أن جعل الإسلام الحرية حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، والقول بأنها حق إحالة إلى التصرف والسلوك، أي تنزيل هذا الحق في الواقع، حيث سماه القرآن الكريم بالحرية التكليفية، باعتبار أن الحرية مربوطة بالتكليف، ولا يكون للحرية وجود إلا في إطار حركة الإنسان في الأرض ضمن قانون الاجتماع، ومتعلقة بتوجيه أعمال الإنسان على مقتضى الأمر والنهي الإلهيين وهي ضوابط تعين الإنسان على توجيه أفعاله نحو الصلاح لتكون حرية منضبطة ومسؤولة، فهي حرية محاطة بسياج الحقوق والالتزامات والعهود والعقود تحقق النفع والصلاح، وحتى لا تؤول الحرية إلى معنى الانفلات لأن الإنسان لا يكون حرا اذا استسلم لميولاته الجارفة، ويكون حرا عندما يختار تلك الميول، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون حرية، على ان تكون هذه الحرية منضبطة متوازنة ومرشدة، وليست منفلتة أوفيها تضييق وقهر للإنسان حتى يكون الإنسان مختارا بين الطاعة والعصيان، ومسؤولا عن أفعاله.

Abstract:

From the illuminating aspects of Islam and from its bright and enlightening pages, its patronage of human rights, One of these important rights is that making Islam free is a natural human right. and to say that it is a right of referral to conduct and conduct, that is, to download that right in fact. freedom ", where the Holy Quran called it mandatory freedom, as freedom is tied to the mandate Freedom shall exist only within the framework of the human movement in the land within the law of the meeting, It is about guiding man's actions on what is necessary and divine termination. These controls help man to direct his actions towards righteousness to be a disciplined and responsible freedom. rights, obligations, covenants and contracts for benefit and righteousness, And so that freedom does not come to mean dissociation because man is not free if he succumbs to his sweeping tendencies. and be free when choosing those tendencies, there is no value to human life without freedom. human rights ", but this freedom is disciplined, balanced and guided, and not disassociated, or constrained and oppressed, so that man can choose between obedience and disobedience and responsibility for his actions.

مقدمة:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان، وجعل لوجوده في هذا الكون حكمة وغاية، وهي عبودية الله جل جلاله الذي خلقه وأوجده من عدم، وأن يكون مستخلَفا في الأرض يعمرها بالإيمان والتقوى لله سبحانه، وهذا الهدف الوجودي لا يمكن تحقيقه من قبل الإنسان ما لم يكن صاحب إرادة حرّة، وقدرة على اختيار ما يراه مناسبا جالبا للمصلحة، ويدرأ عن نفسه ما يرى فيه المفسدة، فالله عز وجل أطلق حرية الإنسان في استثمار كل ما في الكون وتسخيره، كوسائل مساعدة يحقق بها الإنسان هذا التعمير للأرض بالخير والصلاح لكل من يعيش عليها من كائنات، ولكن البشرية حادت عن هذا المنهج الحر الذي رسمه الله لعباده، والمتأمل في المجتمعات اليوم يلحظ أن أخطر ما يواجه الإنسان هو أشكال الإرهاب الديني والسياسي الذي يصادر حريته وإرادته في اختيار ما يراه صالحا من عقائد، ونظم تشريعية توصله إلى تحقيق غايته الوجودي، وعن الأمانة التي ألزم بها نفسه دون سائر المخلوقات.

إن هذا البحث يحاول الإجابة على هذه الأسئلة التالية: ما المقصود بالحرية؟ وما هي أنواعها؟ وما هي نظرة الإسلام للحرية في بعديها النظري والتطبيقي؟ وما هي حدود وضوابط هذه الحرية؟

المبحث الأول: مفهوم الحرية وأنواعها:

- المطلب الأول: مفهوم الحرية:

الفرع الأول: لغة: يشتق لفظ "حرية" في المعاجم اللغوية من فعل (حرَّ) بفتح الحاء المهملة والراء، وقد وردت بمعاني مختلفة مجملها في الآتي:

- الحُرُّ (بالضم): نقيض العبد والأسير وجمعها: أحرارٌ وحِرارٌ. والحُرَّة: نقيض الأمة. وجمعها: حَرَائِرٌ، وتحرير الرقبة: عتقها. ويقال لمن أُعتِقَ :حَرَّ العبد يَحُرُّ حرارةً (بالفتح) أي صار حُرّاً. وجاء في الأثر «شراركم الذين لا يُعتَقُ مُحَرَّرَهُم » أي: أنهم إذا أعتقوه استخدموه، فإذا أراد فراقهم ادَّعَوْا رِقَّه.

- تحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد أو المعبد. ومنها قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾.[1]

- والحُرُّ: الكريم، والحُرُّ من كل شيء: خياره وأعتقه وطيّبه، ومنه يقال: فرس حُرٌّ: أي عتيق الأصل .وطين حُرٌّ: أي لا رمل فيه. ورملة حُرَّةٌ: أي لا طين فيها، وحُرِيَّةُ القوم: أشرافهم.[2]

الفرع الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريفاتهم للحرية بحسب السياق الذي يرد فيه موضوع كلامهم، والأرجح أن معناها إنما يراعي المعنى الأصيل لها في اللغة، فالحُرُّ ضد الزائف. يقول علال الفاسي: « والإنسان الحر هو غير الزائف الذي تُتَصوّر فيه الفطرة الإنسانية متغلّبة على الطبيعة الحيوانية ».[3]

فالحرية تتناغم مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، وهي الإيمان والإسلام، وهي تعبير عن السلوك الواعي للإنسان الذي ينسجم مع كامل ميولاته، وكامل مناحي تكوين شخصيته الإنسانية، تعبر عنها باعتبارها كيان

متكامل يهدف إلى الخير للإنسان فردا كان أو جماعة، وتنتهي إلى تمجيد الخالق واحترام الدين. يقول علال الفاسي: «الحرية تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين، وإيمان الإنسان أنه مكلف هو أول خطوة في حريته ».[4]

كما يعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: « الحرية في كلام العرب تطلق على معنيين: فالمعنى الأول للحرية أنها ضد العبودية وهي أن يتصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر أما المعنى الثاني للحرية فهو ناشئ عن المعنى الأول بطريقة المجاز في الاستعمال وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ».[5]

وقد عرف بعض المفكرين الحرية بأنها: « قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل، ويُصدِر بها أفعاله بعيدا عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكا لأحد، لا في نفسه، ولا في بلده، ولا في قومه، ولا في أمته»،[6] فالحرية مرتبطة كذلك بالإرادة الإنسانية والحرية هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته، في أي ميدان من ميادين الفعل، وبأي لون من ألوان التعبير، فالحرية: ضد العبودية والحر: ضد العبد وتحرير الرقبة أي عتقها من الرق والعبودية، وفي المصطلح القرآني، الذي يقابل بين الحر والعبد: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى** ﴾.[7]

وأورد صاحب التعريفات مفهوما للحرية بأنها تعني: « الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار ».[8]

فالحرية إذن متناغمة مع فطرة الإنسان، وهي مكون أساس في تركيبة شخصيته، غير منبتة عن إطار التكاليف الشرعية، ولا تستقيم إلا بتوجهها للخالق عز وجل .

المطلب الثاني: أنواع الحرية:

يمكن أن نصنف الحرية إلى صنفين الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية، والحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية .

الفرع الأول: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية

وهذا الصنف يشمل الآتي:

أ– الحرية الشخصية: والمقصود بها أن يكون الإنسان قادرا على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنا من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره، والحرية الشخصية تتضمن جانبين:

1) **حرمة الذات:** وقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان وعلو منزلته، فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾،[9] وقال أيضا: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ**

خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[10] وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، وفي آيات القرآن الكريم ما يدعو إلى احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكان حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله، قال تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾.[11]

وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد، يتحقق أيا كان الشخص، رجلاً أو امراة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين، حتى اللقيط في الطرقات ونحوها، يجب التقاطه احتراما لذاته وشخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، وجب عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعة هلاكه، هذا وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور.

2) **تأمين الذات:** بضمان سلامة الفرد وأمنه في نفسه وعرضه وماله، فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح، أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان على البدن كالضرب والسجن ونحوه، أو على النفس والضمير كالسب أو الشتم والازدراء والانتقاص وسوء الظن ونحوه، ولهذا قرر الإسلام زواجر وعقوبات، تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية. وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجب القصاص، كما قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾،[12] أوكان الاعتداء على الجوارح بالقطع وجب القصاص أيضاً كما قال سبحانه وتعالى : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾،[13] ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل، كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحدا من الرعية، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك.

ب– حرية التنقل (الغدو والرواح): والمقصود بها أن يكون الإنسان حرا في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه. والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي ،تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير حرية التنقل بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾،[14] ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة ،كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طاعون عمواس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، ولم يفعل ذلك الا تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض

وأنتم بها فلا تخرجوا فرار منه"، ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل و النهب و السرقة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾،[15] ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها نهى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته عن الجلوس فيها، فقال عليه السلام: « إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد في مجالسنا، قال: فإن كان ذلك، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: غض البصر و كف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »،[16] فالطرق يجب أن تُفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظور لا سيما إذا أدي إلى الاعتداء على الآمنين، ولأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ فقد جعل الله تعالى ابن السبيل- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة ، ولو كان غنيا في موطنه.

ج- حرية المأوى والمسكن: فمتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه فله حرية ذلك، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له »، [17] وقد استدل الإمام ابن حزم بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة والفيئ عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

فإذا ما ملك الإنسان مأوى و مسكن، فلا يجوز لأحد، أن يقتحم مأواه ،أو يدخل منزله إلا بإذنه، حتى لو كان الداخل خليفة، أو حاكماً ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾،[18]

وإذا نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها، فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة، بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً، وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد، أو بناء شارع، أو إقامة مستشفى، أو نحو ذلك، وقد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران، وعوضهم بالكوفة، ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**

﴾،[19] وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير والتي منها حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره، بل وبالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته، بالنظر فيه ونحوه، يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه»،[20] وهدرت: أي لا ضمان على صاحب البيت. فعين الإنسان – رغم حرمتها وصيانتها من الاعتداء عليها وتغليظ الدية فيها – لكنها هنا أهدرت ديتها بسب سوء استعمالها واعتدائها على حقوق الغير.

د– حرية التملك: ويقصد بالتملك حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، وقدرته على التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتقاء الموانع الشرعية، وله أنواع ووسائل نوجزها في الآتي:

1) **أنواع الملكية:** للملكية أو التملك نوعان بارزان، هما: تملك فردي وتملك جماعي.

فالتملك الفردي: هو أن يحرز الشخص شيئاً ما، وينتفع به على وجه الاختصاص والتعين.

وقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك، وجعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة، ولاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه، ضمانا له لهذا الحق، ودفعا لما يتهدد الفرد في حقه المشروع، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح.

غير أن الإسلام لم يترك (التملك الفردي) مطلقاً من غير قيد، ولكنه وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين، كمنع الربا و الغش والرشوة والاحتكار ونحو ذلك، مما يصطدم ويضيع مصلحة الجماعة، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ** ﴾.[21]

أما النوع الثاني: فهو التملك الجماعي: وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراده، ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله المساجد والمستشفيات العامة والطرق والأنهار والبحار وبيت المال ونحو ذلك، وما ملك ملكا عاما يصرف في المصالح العامة و ليس لحاكم أو نائبه أو أي أحد سواهما أن يستقل به أو يؤثر به أحد ليس له فيه استحقاق بسب مشروع وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها.

2) **وسائل الملكية:** وهي طرق اكتسابها التي حددها الإسلام وعينها وحرم ما سواها ويمكن تقسيمها أيضا إلى قسمين: وسائل الملكية الفردية والجماعية.

– وسائل الملكية الفردية، ولها مظهران:

المظهر الأول: الأموال المملوكة، أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي كالوراثة، أو الوصية أو الشفعة أو العقد أو الهبة أو نحوها.

المظهر الثاني: الأموال المباحة، أي غير المسبوقة بملك شخص معين، وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلا بفعل يؤدي إلى التملك ووضع اليد، كإحياء موات الأرض و الصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، وإقطاع ولي الأمر جزءا من المال لشخص معين، والعمل ونحوه .

على أن ثمة قيودا على الملكية الفردية، تحمل فيما يلي :

1- مداومة الشخص على استثمار المال، لأن في تعطيله إضرارا بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع.

2- أداء زكاته إذا بلغ نصابا، لأن الزكاة حق المال، وكذلك إنفاقه في سبيل الله.

3- اجتناب الطرق المحرمة للحصول عليه كالربا والغش والاحتكار ونحوه.

4- عدم الإسراف في بذله أو التقتير.

- وسائل الملكية الجماعية، ولها مظاهر كثيرة، نوجزها في الآتي:

المظهر الأول: الموارد الطبيعية العامة، وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل كالماء والكلأ، والنار، وملحقاتها.

المظهر الثاني: الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافة، مثل المقابر، والمعسكرات والدوائر الحكومية، والأوقاف، والزكاة ونحوها.

المظهر الثالث: الموارد التي لم تقع عليها يد أحد، أو وقعت عليها ثم أهملتها مدة طويلة كأرض الموات.

المظهر الرابع: الموارد التي تجنيها الدولة بسبب الجهاد كالغنائم والفيء ونحوها.

هـ- **حرية العمل**: العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة. ولأهمية العمل في الإسلام اعتبر نوعاً من الجهاد في سبيل الله، كما روى ذلك كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: « مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم:« إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعضها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان ».[22]

وهكذا نجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، تتحدث عن العمل وتحث عليه وتنوه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد ونجارة السفن، وفلاحة الأرض، ونحو ذلك، لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء، وهو عبادة وابتغاء لرضوان الله،

وأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وأعظم وسيلة إليها هي العمل والتضحية، وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتنبيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني، وأنه أكبر نعمة الله على الإنسان.

الفرع الثاني: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية:

وهذا الصنف يشمل الآتي:

أ- حرية الاعتقاد: ويقصد بها اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، و عقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك .فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، ويجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه واقتناعه وإذا تأملنا قول الله تعالى: (**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)،[23] نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أوتخويفه، أوتهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل مرفوض، لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير، لذلك قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾،[24] وقال أيضا: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ** ﴾،[25] كل هذه الآيات وغيرها تنفي الإكراه في الدين و تثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به، هذا ويترتب على حرية الاعتقاد ما يلي:

1) إجراء الحوار والنقاش الديني، وذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة، التي لم تتضح للإنسان، وكانت داخلة تحت عقله وفهمه – أي ليست من مسائل الغيب – وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضا وطواعية، بل إن إبراهيم عليه السلام حاور ربه في قضية الإحياء و الإماتة ليزداد قلبه قناعة و يقيناً و ذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾،[26] بل إن في حديث جبريل عليه السلام، الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلامات الساعة دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أوبينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وليس إثارة الشبه والشكوك والخلافات .

2) ممارسة الشعائر الدينية، وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية، دون انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة – أصحاب الديانات الأخرى – من دواعي فخره واعتزازه وسماحته، فمنذ أن نزل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة أعطى اليهود عهد أمان يقتضي فسح المجال لهم أمام دينهم وعقيدتهم، وإقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم، ثم سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء – القدس- معاهدة جاء فيها: « هذا ما أعطاه عمر أمير المؤمنين، أهل ايلياء من الأمان، أعطاهم أمانا على أنفسهم، ولكنائسهم و صلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها

ولا من غيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم »،[27] وهاهم علماء أوروبا اليوم، يشهدون لسماحة الإسلام، ويقرون له بذلك في كتبهم، قال ميشود في كتابه تاريخ الحروب الصليبية: « إن الإسلام الذي أمر بالجهاد، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى و هو قد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان – على الخصوص – لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها »،[28] أي مدينة القدس.

ب– حرية الرأي: وتسمى أيضا بحرية التفكير والتعبير، وقد جوز الإسلام للإنسان النظر في الكون المليئ بالحقائق المتنوعة والظواهر المختلفة، واستثماره لمصلحته مع بني جنسه، لأنّ كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته ومدى قابليته للتفاعل والتأثير، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير، ولإبداء الرأي عدة مجالات وغايات منها :

1) إظهار الحق وإخماد الباطل قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾،[29] فالمعروف هو سبيل الحق، ولذلك طلب من المؤمن أن يظهره،كما أن المنكر هو سبيل الباطل، ولذلك طُلب من المؤمن أن يخمده .

2) منع الظلم ونشر العدل، وهذا ما فعله الأنبياء والرسل إزاء الملوك الحكام ويفعله العلماء والمفكرون مع القضاة والسلاطين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».[30]

3) وقد يكون إبداء الرأي بتقديم الأمور حسب أهميتها وأولويتها، في إطار الخير والمصلحة إذ الإسلام بتقريره حرية الرأي إنما أراد من الإنسان أن يفكر كيف يبني نفسه وأمته، لا كيف يهدمها سعيا وراء شهوتها وهواها، وأن لا يخوض فيما يضره، ويعود عليه بالفساد.

وباستعراض التاريخ الإسلامي نجد أن حرية الرأي طبقت تطبيقا رائعا منذ عصر النبوة، فهذا الصحابي الجليل حباب بن المنذر، أبدى رأيه الشخصي في موقف المسلمين في غزوة بدر، على غير ما كان قد رآه النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ النبي صلى الله علبه وسلم برأيه، وأبدى بعض الصحابة رأيهم في حادثة الإفك، وأشاروا على النبي صلى الله عليه وسلم بتطليق زوجته عائشة رضي الله عنها إلا أن القرآن برأها، وغير ذلك من المواقف الكثيرة التي كانوا يبدون فيها آراءهم.

ج– حرية التعلم: طلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه، مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً ودنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، وسلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على تحصيله مصلحة، وإنما تتحقق به مضرة ومفسدة، فهذا منهي عنه ومحرم على المسلم طلبه، مثل علم السحر والكهانة، ونحو ذلك.

ولأهمية العلم والمعرفة في الحياة نزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة قال تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ**

يَعْلَمْ﴾،[31] والقراءة هي مفتاح العلم، لذلك لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ونصب عليه الكفار الحرب، وانتصر المسلمون وأسروا من أسروا من المشركين، جعل فداء كل أسير من أسراهم، تعليم القراءة والكتابة لعشرة من صبيان المدينة وهذا من فضائل الإسلام الكبرى، حيث فتح للناس أبواب المعرفة، وحثهم على ولوجها والتقدم فيها، وكره لهم القعود عن العلم والتخلف عن قافلة الحضارة و الرفاهية و الازدهار، ومن أجل ذلك كان على الدولة الإسلامية، أن تيسر سبل التعليم للناس كافة، وتضمن لكل فرد حقه في ذلك لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها كسائر الحقوق الأخرى.

د– الحرية السياسية: ويقصد بها حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم وانتخابها ومراقبة أدائها ومحاسبتها ونقدها، وعزلها إذا انحرفت عن منهج الله وشرعه، وحولت ظهرها عن جادة الحق والصلاح، كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة ووظائفها الكثيرة، لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليس حكرا على أحد أو وقفا على فئة دون أخرى، واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه أومن ينوب عنه من أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى، الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير من الأمور منه القيام بالاجتهاد فيما لا نص فيه، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوى العلم والرأي، كما أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة المحلية أو الدولية كإعلان الحرب أوالهدنة أوإبرام معاهدة، أوتجميد علاقات أووضع ميزانية أوتخصيص نفقات لجهة معينة أوغير ذلك من التصرفات العامة، التي لا يقطع فيها برأي الواحد، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [32] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم ».[33]

المبحث الثاني: الحرية في الإسلام:

جعل الإسلام الحرية حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، رغم أن الحرية في مضمونها المتداول تعني حريه الفرد في التعبير والعمل والاعتقاد، إلاّ أنها في إطار الرسالة الإسلامية تتخذ بعدا شموليا، حيث تتعدي إلي توفير كل مستلزمات تحرير الإنسان من الداخل تماماً كما تحرره من ضغوط الواقع الاجتماعي وقيوده وتحميه من استعباد القوي عبر مسيرة الإنسان العامة، فالحديث عن الحرية في ضوء المفاهيم الاسلامية يتطلب أن نستعرض جملة من العناوين والمحاور والتطبيقات.

المطلب الأول: البعد النظري للحرية:

الفرع الأول: الحرية كمبدأ عام في الإسلام:

الأساس النظري للحرية والقاعدة المركزية التي تقوم عليها في ضوء الإسلام هو الإيمان بالله عز وجل، وتجسيد العبودية المطلقة له جلّ وعلا، فالإيمان بالله والعبودية له عز وجل هما الوسيلة التي يعتمدها عباد الله عز وجل لرفض كل عبوديه لغيره سواء أكان هذا الغير امه او طاغوتا أو صنما أو نفوذا، فالناس في مقياس العبودية الحق سواسيه أمام الله الواحد الأحد، وليس لأحد فضل علي أحد إلاّ بالتقوى والقرب لله تعالى.

فالحرية مستمده أساسا من الاعتقاد بالله تعالى والعبودية الخالصة له يقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾، [34] وقال سبحانه أيضا : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** ﴾.[35]

وهكذا فان مفهوم الحرية في الإسلام يشكل جزءا أساسيا من العقيدة بالله تعالى التي تشكل أساس هذا الدين، الأمر الذي يحدد المستوي الرفيع الذي تحتله قيمة الحرية في الإسلام، حيث يكون الدفاع عنها والمواجهة للطغيان والظلم والضلال دفاعا عن الكرامة وذودا عن عقيدة الإسلام.

الفرع الثاني: البعد الشمولي للحرية في الإسلام:

رغم أن الحرية في مضمونها المتداول لدى الناس تعني حرية الفرد في التعبير والعمل والاعتقاد وما إلي ذلك إلاّ أن الحرية في إطار الرسالة الإسلامية، تتخذ بعدا أكثر شمولا من ذلك، فهي فضلا عن اهتمامها بحركة الإنسان العامة وعلاقاته واتخاذها من اهتماماته في الواقع محورا هاما لأهدافها ، فهي تهتم أيضا بصون إرادته في التعبير والعمل والتعليم والتنقل والتملك وتحمله على رفض الطغيان واستعباد البشر للبشر، ورغم ما توفره الحرية في نطاق الإسلام من هذه الأمور فإنها توفر كل مستلزمات تحرير الإنسان من الداخل تماما كما تحرره من ضغوط الواقع الاجتماعي وقيوده، وتحميه من استعباد القوي عبر مسيرة الإنسان العامة.

إن عملية تحرير الانسان من داخله مهمه كبرى، لم تنجح في ممارستها ولا في تحقيقها أية رسالة أخري غير الاسلام، وهي تعتمد نفس المحور الذي تعتمده الحرية في بعدها العام، وحيثياتها الواقعية.

فتوحيد الله عز وجل والعبودية المطلقة لا يقف تأثيرها على واقع الناس العام، وعلاقاتهم مع القوي المحيطة، وإنما تفعل فعلها القوي في داخل الكيان الروحي والمعنوي للإنسان إذ تجري داخل النفس الإنسانية أكبر عمليات التحرير بواسطة عملية (الجهاد الأكبر) فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

إن هذه النصوص الكريمة تحث النفس الإنسانية من عدم الانصياع للشهوات والنوازع المادية، حتى يتجنب المؤمن كل رغبة تذله أو تضعف من موقفه مستعينا بالله حتى يبلغ المستوى الذي يكون فيه مالكا لنفسه التي بين

جنبيه في الرغبة والرهبة والغضب والرضا، وإذا ملك الانسان نفسه فليس لأحد أو رغبة أو موقع أو شهوة أن تتحكم فيه

إن هذا الموقف الحر الرافض لكل ألوان التحكم في مصير العباد هو الذي يحقق النجاح في الدنيا وسعادة الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾،[36] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكارِهِ وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ ».[37]

إن حرية للانسان لا يتم تحقيقها في بعدها النظري فقط، وإنما تتطلب مجاهده وترويضا واتصالا دائما بالله عز وجل، واستشعاراً يقظا بوجوده، وسلوكا وممارسة، ليتكامل البعدين النظري والوظيفي للحرية، الأمر الذي توفره التربية القرآنية الكريمة ومرادها ومفاهيم الأحاديث الشريفة ومعانيها، والاستلهام من سيره الأئمة الهداة عليهم الصلاة والسلام، وتراثنان افسلامي الزكي، وإن هذه التربية الصالحة هي التي توفر أجواء الحرية المطلوبة التي تعتمد على رصيد العبودية لله تعالى الذي لا ينضب ولا يضعف ولا يتغير.

المطلب الثاني: من تطبيقات الحرية في الواقع الاجتماعي:

الفرع الأول: حرية التعبير عن الرأي:

من مظاهر الحرية التي شرعها الإسلام وعمل علي تعميقها بين الناس هي حرية التعبير عن الرأي، هذا اللون من الحرية قد تجلي في مسيره المسلمين الحضارية رغم ظهور حالات الكبت السياسي والإرهاب الفكري في فترات طويلة من خلال خطين:

أ – حرية الاجتهاد في فهم النصوص الاسلامية الأصلية، واستنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقرره في الشرع، حيث أعطى المجتهدون حرية التعبير عن آرائهم من خلال حركة الاجتهاد حسب القواعد المقرره لذلك، وها هي حركة الإنسان التاريخية تواكب العصور والأجيال، من خلال عملية الإثراء الفكري والتشريعي التي يمارسها المجتهدون العدول من خلال مواجهة التحديات المتجددة بالرؤى والحلول والمفاهيم التي يكتشفها المجتهدون من بيت النصوص الإسلامية الأصلية.

ب – حرية التعبير عن الرأي من خلال إعطاء وجهات نظر فكرية أو سياسية أو قانونية يباشرها الأفراد للمساهمة في تطوير مسيرة الدولة والمجتمع الإسلامي.

والقاعدة الشرعية لهذه الحرية تنبثق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أومبدأ الشورى بين المؤمنين الذي عبر عنه القرآن الكريم علي شكل ثناء ومدح للمؤمنين الذين يتشاورون للوصول إلى رؤى موحده ازاء بعض المسائل التنظيمية أو الإدارية أو الفنية وما إلى ذلك في إطار حدود الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾،[38] على أن هذه الشورى لا تخرج بالمؤمنين عن إطار ما قضاه الله تعالي ورسوله صلى الله عله وسلم لقول الله عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** ﴾.[39]

الفرع الثاني: حرية الاعتقاد:

بالرغم من أن الإسلام الحنيف هو رسالة الحق الخاتمة لكل الرسالات والناسخة لكل الأديان السماوية السابقة، والمخلدة عبر الزمان والأجيال حتى لمنع حرية التفكير والمناقشة والحوار حول مبادئ هذا الدين، وقد تجلت هذه الروح العظيمة صريحة في آيات الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾،[40] فمع أن الحوار الذي تتحدث عنه هذه الآية المباركة كان حوارا بين النبي صلى الله عله وسلم ومشركي قريش، يبحث معهم عن الحق و الصراط المستقيم بلا قسر ولا ضغط ولا إكراهقال سبحانه: ﴿ **وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ** ﴾.[41]

ومع أن اليهود والنصارى يعتبرون في نظر الإسلام أتباع أديان طالتها يد التحريف والتشويه إلاّ أنه لم يكرههم على تبني دين الإسلام قال عز وجل: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾.[42]

وتواصل عدم الإكراه على الدخول إلى الدين الجديد حتى بعد الفتح الذي قاده المسلون وبقي الحوار مفتوحا مصونا بين في علاقة المسلمين مع بعضهم البعض ومع غيرهم من غير المسلمين.

الفرع الثالث: حرية التصدي للظلم:

دعا الإسلام الحنيف إلى المحافظة على حقوق الناس وحرم الظلم وتقييد حرياتهم والتعدي على حدوده عز وجل التي شرعها لحفظ مصالح العباد، مما يسوق إلي التجاوز علي حقوق الناس، وشرع الإسلام الحنيف حرية التصدي للظلم والظالمين، قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: « أيها المؤمنون أنه من رأي عدوانا يعمل به ومنكرا يدعي إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبريء[43] ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أكره بالسيف لتكون كلمه الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين »،[44] وفي كلام آخر له يجري هذا المجرى : فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة،[45] ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي.[46]

وهكذا فعلت هذه الحرية الممنوحة للأمة فعلها الايجابي في دنيا المسلمين كلما قامت للظلم فتنة أو قام للظالمين سطوة تتوالى مطالب التحرر عبر تاريخ المسلمين من الظلم والاستعباد والاستعمار، طلبا للحق والخلاص للمظلومين.

الفرع الرابع: حرية الرقيق:

بعث الله عز وجل عبده ورسوله بالرسالة الخاتمة في عصر كان يعج بالاسترقاق، حيث كان الرق ذا أبعاد اقتصادية عالمية، كما كان له آثار اجتماعية كبيرة، وفي ذلك الواقع المرير الذي يسترق فيه الإنسان أخاه الإنسان ويستعبده حمل الإسلام لواء تحرير الانسانية عموما، اذ لا فرق بين أبيض وأسود، ولا فضل لعربي علي أعجمي إلا بتقوي الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾.[47]

وحيث أن مسألة الاسترقاق والاستعباد ظاهرة عميقة الجذور في واقع الناس، سلك الإسلام أسلوب التدرج في إلغاء تلك الظاهرة من أجل تحقيق المساواة بين الناس، كما شرع مناهج لتحرير العبيد في مجتمعاتهم ومنها أن جعل لعتق المستعبد كفاره في بعض التجاوزات على الشرع كما في كفاره الإفطار، وجعل عتق العبيد في بعض الحالات جزءا من العقوبات القانونية، وشرع طريقه الإحسان وحبب إلي المؤمنين تحرير العبيد من خلالها، كما حدد قسطا من مصارف الزكاة لتحرير العبيد، وهذه بعض الآيات بهذا الخصوص قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾،[48] وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.[49]

كما حث الإسلام احترام الحرية الإنسانية ومنع التسلط باسم الدين قال تعالى: ﴿ **قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا** ﴾،[50] وقال سبحانه :﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ** ﴾،[51] وقال عز وجل: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾.[52]

إن الحرية في المفهوم الإسلامي تارة يراد بها معنى مقابل العبودية، وأخرى يراد بها الاختيار والقبول والرضا، فيقال: فلان حرٌّ في تصرفاته، أي غير مجبر أو مكره، وقد تطلق ويراد بها غير ما ذُكر وكيف كان، فإن الإسلام جاء لرفع القيود والأغلال عن الناس التي هي نتاج فعل الظالمين، قال الله الله تعالى: ﴿ **الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون** ﴾.[53]

ومن هنا كانت المجتمعات ترزح تحت نير عادات خرافية وممارسات وهمية أثقلت كاهل البشرية ومنعتها من التقدم والتطور، فجاء الإسلام فحررهم من هذه التقاليد وأمر باتّباع صوت العقل، إن كلمة الحرية لم ترد في القرآن

الكريم، وإنما وردت مرادفاتها ومشتقّاتها كحرّ، وتحرير، ومحرر، وعتق، وما شابه ذلك وأمّا الآيات التي وردت في القرآن الكريم، ويمكن الاستدلال بها على الحرية في المفهوم الإسلامي، فيمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات:

المجموعة الأولى: الآيات التي تدل على حرية الاعتقاد وأن الناس لا يجبرون على اعتناق أي عقيدة، ولا يُكرهون على اتخاذ الدين، وهي آيات عديدة أبرزها:

1. ﴿ لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فقد استَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لاَ انْفِصامَ لَها وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[54]

2. ﴿ و لوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين ﴾[55]

3. ﴿ قالَ يا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَ نُلْزِمُكُمُوها وَأَنْتُمْ لَها كارِهُونَ ﴾.[56]

4. ﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ وَلا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُمْ وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ ﴾.[57]

5. ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً﴾.[58]

المجموعة الثانية: الآيات التي تدلّ على أن الإنسان حرٌّ في اختياره، ثم عليه تقع مسؤولية هذا الاختيار، ويتحمّل جميع تبعات قراراته، والمحاسبة من قبل الله تعالى يوم القيامة للخلْق ستكون على أساس ما منحهم من القدرة على الاختيار بين الفعل والترك، وهذا ما يصطلح عليه بالحرية التشريعية، وبالتالي فإن الناس مسؤولون عن أفعالهم، ومحاسبون عما يصدر عنهم، فتكون الحرية هي الأساس في اختيار الإنسان، والاختيار هو السبب في المسؤولية والجزاء.

وبعبارة أخرى الحرية في المفهوم الإسلامي لا تنفكّ عن الالتزام ولا تفارقها المسؤولية، بل يصح أن يقال لا اختيار بلا مسؤولية، ولا مسؤولية بلا اختيار أي بلا حرية، وهذا يقال أيضا في الفضائل الأخلاقية، فإنها تحتاج في تحقق فضيلتها إلى إرادة واختيار، فالتقوى والصدق والعفّة والأمانة وأمثالها لا تعدّ فضيلة، إلا إذا اختارها الإنسان بنفسه من غير إجبار وإكراه فيكون فعله بعد اختياره شرا أو خيرا، رذيلة أو فضيلة.

المطلب الثالث: الحرية منضبطة في الإسلام:

يولي الإسلام الحرية أهمية كبرى على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات، ولكن الحرية التي يؤمن بها الإسلام ليست حرية عشوائية غير محددة، فالإسلام لا يعتقد أبدا بالعشوائية في اي مفهوم من مفاهيمه وفي أي قيمة من قيمه. الحرية التي يقدمها الإسلام للإنسانية حرية محددة واضحة وحرية منضبطة موزونة، فالإسلام ضد الحرية المطلقة غير المؤطرة، الحرية التي تتحول في آخر المطاف إلى تعد على مصالح الآخرين وحقوقهم وتطلعاتهم إلى حياة هادئة،

فالحرية المطلقة « لا يمكن أن توفّر للفرد الاعتيادي الذي يعيش ضمن مجتمع مترابط، لانّ الحرية المطلقة لكل فرد في المجتمع تصطدم بحريات الآخرين وبالتالي يستقطب التناقض في الجهاز الاجتماعي حتى يتفسخ. ولكي يحتفظ كل فرد بنصيبه من حريته بعيداً عن تدخلات الآخرين لابد له أن يتنازل عن شيء منها، وينعكس هذا التنازل على الصعيد الاجتماعي في القوانين التي تشرع لتنظيم المجتمع وضبط تصرّفاته ».[59]

فالحرية المطلقة « لا يمكن تحقيقها في أي مجتمع، حتى في المجتمعات الغربية رغم أنها تبعد كل البعد عن الحرية المنضبطة، لكنها حرية غير مطلقة أيضا بدليل وجود القوانين والعقوبات المفروضة على عملية تخطي تلك القوانين والتمرد عليها والحرية المنضبطة التي ينادي بها الإسلام تؤمن بالمبدأ القائل: « لا تنتهي حرية كل فرد إلاّ حيث تبدأ حريات الآخرين »،[60] فليس للفرد الحق أن يفعل ما يشاء ويقوم بما يحلو له دون حدود وقيود، وإنما هو حر إلى الحد الذي لا يصطدم بحرية الآخرين ولا يتعرض لحقوقهم، وبذلك تعد الحرية التي يرفع الإسلام لواءها الصيغة الامثل للحرية باعتبارها تحافظ ليس على حرية المجتمع وحقوقه المشروعة فحسب بل وعلى حرية الفرد نفسه، من خلال ضبطها لحرية الآخرين وعدم السماح له بتهديد حريته، وفي مثل هذا الجو الهادىء سيُتاح للأفكار السليمة الهادفة أن تنمو، وللإبداعات أن تتطور باتجاه خدمة الإنسانيّة .

إن الحرية في الإسلام متوازنة ومسؤولة، وليست منفلتة يثيرها الهوى والشهوة، المدمرة للإنسان، والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه يعيش مع بني جنسه، وأعطى كل واحد منهم حريته سواء كان فردا أو جماعة، ووضع قيودا ضرورية، تضمن حرية الجميع، وتتمثل الضوابط التي وضعها الإسلام في أن لا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه، وأن لا تفوت حقوقا أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها، وأن لا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين، وبهذه الضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد ولكنه وازن بينهما، فأعطى كلا منهما حقه.

خاتمة:

بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ**﴾،[61] فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضيا غير مجبر، مختارا غير مكره.

وما يمكن التّوصل إليه في ختام هذا البحث جملة من النتائج من أهمّها:

– الحرية في الإسلام مظهر من مظاهر التكريم الإلهي قال عزّ وجلّ: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾،[62] فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض.

– الحرية فطرة إنسانية وضرورة من الضرورات الإنسانية، .. وتكليف شرعي واجب.. وليست مجرد "حق" من الحقوق، يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد.[63]

– أن الحرية تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين وإيمان الإنسان بأنه مكلف هو أول خطوة في حريته لأنها أول تحمل للمسؤولية التي ستناط به.

– الحرية التكليفية حرية منضبطة تحقق النفع والصلاح، وهي حرية اجتماعية أو لا تكون، وهي تمنع المضرة وتراعي حرية الآخر فردا أو جماعة، وهي حرية مسؤولة غير منفلتة لأنها محاطة بسياج العهود والعقود والحقوق.

– يتحرر الإنسان من العوائق والنزوات والشهوات والحيوانية بتزكية الروح وعبادته لله تعالى وهي عين الحرية، وبقدر العبودية في الظاهر تكون الحرية في الباطن، وبقدر الذل لله يكون عز الإنسان، فتجري أفعال الإنسان في الكون التي هي من صميم حريته على مقتضى التعبد، فتقوده العبادة نحو مقصد النفع العام، وبهذا المعنى كانت العبودية أشرف مقام عند الله تعالى، وإذا لم يتحرر الإنسان من هواه وشهواته كان مسترقا ومستعبدا، قاسي القلب، غافلا حاقدا عدائيا، ومتخليا عن المسؤولية ووظيفة الاستخلاف في الأرض.

– مقام الحرية يبلغ في الأهمية وسلم الأولويات، مقام الحياة التي هي نقطة البدء والمنتهى، وجماع علاقة الإنسان بوجوده الدنيوي.

وعليه وفي ضوء ما أسفر عنه البحث يمكن تقديم التوصيات التالية:

– مواصلة التذكير بالقيم الزكية والمبادئ النبيلة التي حثّ عليها الإسلام، وأن لا تكون شعارا يُرفع فقط، بل فعلا منجزا وسلوكا يُعاين في علاقات الناس مع بعضهم البعض، وأهمية دور الدعاة والعلماء، في توضيح الرؤية الإسلامية، وأن يقوموا بخطوات مهمّة ليمارسوا مسؤولياتهم التاريخية في التبصير بهذه قيم السمحة ومنها قيمة الحرية، وأثَر ذلك إيجابا على الأفراد والمجتمعات.

– التربية على الخير ومجاهدة الميل نحو الشر، وهو ما من شأنه أن يساعد كثيرا على تحقيق كمال الذات الإنسانية وإسعاد الآخرين، بتظافر الجهود وتحمل المسؤولية المشتركة بين الجميع بهدف تسهيل مجرى الحياة اليومية بين الناس جميعا، وخاصة دور المنظومة التعليمية في تعليم الناشئة قيمة الحرية وفق منهج يوحد ولا يفرق.

– الفصل في ماهية الحرية بين النظري والعملي، لأن الفصل بينهما يؤدي إلى الوقوع في المحظور المتمثل في الانفصام والانشطار، باعتبار أن الحرية كقول، والحرية كفعل، يجب أن يكونا وحدة غير قابلة للانشطار والانفصال، رغم انتهاك الواقع للنظري أحيانا، وأهمية الوعي بأن المسألة لا تتعلق بالفهم فحسب بل الممارسة أيضا، لأن فهم الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يريد، بل أن تكون حريته منضبطة وليست منفلتة، تحقق صلاح الحال وتحفظ الحقوق.

– أهمية الضبط الاجتماعي لحمل الأفراد على ممارسة السلوك السويّ دون انحراف أو اعتداء وخاصة في ظل واقع صعب في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... لأنّ تدهور الضبط الاجتماعي يؤدي إلى عدم احترام القوانين والأعراف والقيم.

فهل يمكن تحقيق قيمة الحرية المنضبطة والموزونة والمسؤولة كما حث عليها الإسلام في ظل الراهن اليوم؟ ألا يكون من واجبنا أن نَهُبّ جميعا إلى توحيد الجهود وتحمل المسؤولية المشتركة لنشر ثقافة الحرية ونبذ مظاهر الاستعباد تجسيدا لدعوة الإسلام؟

الهوامش

[1] – سورة آل عمران: الآية: 35.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار الرشاد الحديثة، بيروت، (بدون ط وت)، ج: 4، ص: 177. والرازي (محمد بن أبي بكر)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (بدون ط)، 1996م، ص: 114. والمنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط: 27، 1984م، ص 124.

[3] – الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 5، 1993م، ص: 251.

[4] – المرجع نفسه، الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 248.

[5] – ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة االأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 2004/1425، ص: 135.

[6] – القيم الإسلامية، المكتبة الإسلامية الإلكترونية الشاملة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، دون بيانات، ص:21.

[7] – سورة البقرة، الآية: 178.

[8] – الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، (دون طبعة ودون تاريخ)، ص52.

[9] – سور الإسراء، الآية: 70.

[10] – سورة البقرة، الآية: 30.

[11] – سورة المائدة، الآية: 32.

[12] – سورة البقرة، الآية: 178.

[13] – سورة المائدة، الآية: 45.

[14] – سورة الملك، الآية 15.

[15] – سورة المائدة، الآية: 33.

[16] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، (حديث رقم: 3868).

[17] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم: 3166.

[18] – سورة النور الآية: 27-28.

[19] – سورة الحجرات، الآية: 12.

[20] – أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له حديث رقم (6902)، وأخرجه مسلم (2158)، والنسائي (4860).

[21] – سورة النساء، الآية: 32.

[22] – رواه المنذري، في الترغيب والترهيب، عن كعب بن عجرة، ص: 107. رواه الطبراني من حديث كعب بن عجرة في المعجم الكبير: ج:19، ص :129، ح: 282 .

[23] – سورة البقرة، الآية: 256.

[24] – سورة يونس، الآية: 99.

[25] – سورة الغاشية، الآية: 24.

[26] – سورة البقرة، الآية: 260.

[27] – معاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كتب لأهل إيلياء (القدس) عندما فتحها المسلمون عام 638هـ (15 هجري) كتابا أمنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم، واشترط ألا يسكن أحد من اليهود معهم في المدينة، وشهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وقد اعتبرت العهدة العمرية واحدة من أهم الوثائق في تاريخ القدس وفلسطين. ينظر إلى: بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

[28] – جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2000، ص: 128 .

[29] – سورة آل عمران، الآية: 104.

[30] – أخرجه أبو داود (4344)، والترمذي (2174)، وابن ماجه (4011).

[31] – سورة العلق، الآية: 5.

[32] – سورة النساء، الاية: 58.

[33] – أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم 55.

[34] – آل عمران، الآية: 64.

[35] – سورة الأعراف، الاية: 194.

[36] – سورة النازعات، الآية: 40- 41.

[37] – أخرجه البخاري (6487)، ومسلم (2823).

[38] – سورة الشورى، الآية: 38.

[39] – سورة الأحزاب، الآية: 36.

[40] – سورة سبأ، الآية:24.

[41] – سورة سبا، الاية: 24.

[42] – سورة البقرة، الآية: 256 .

[43] – نهج البلاغة، خطب الإمام علي، شرح الشيخ محمد عبده، ط: 1، 1412هـ، النهضة- قم، دار الذخائر إيران، ج: 4، ص: 89. برئ من الإثم وسلم من العقاب إن كان عاجزا.

[44] – المرجع نفسه، نهج البلاغة، خطب الإمام علي، ج:4، ص: 89.

[45] – شرف الخصلتين من إضافة الصفة للموصوف، أي الخصلتين الفائقتين في الشرف عن الثالثة، وليس من قبيل إضافة اسم التفضيل إلى متعدد، المرجع نفسه، ص: 89.

[46] – النفثة كالنفخة يراد ما يمازج النفس من الريق عند النفخ. المرجع نفسه، ص: 89

[47] – سورة الحجرات، الآية: 13.

[48] – سورة النساء، الآية: 92.

[49] – سورة التوبة، الآية: 6 .

[50] – سورة الإسراء، الآية: 84.

[51] – سورة الغاشية، الآية: 24.

[52] – سورة الزمر، الاية: 18.

[53] – سورة الأعراف، الآية:157.

[54] – سورة البقرة، الآية: 252 .

[55] – سورة يونس، الآية: .99

[56] – سورة هود، الآية: 28.

[57] – سورة الكافرون، الآية: 1– 6.

[58] –سورة الكهف، الآية: 29.

[59] – خلافة الإنسان، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، مركز نون للتأليف والترجمة، ط:1، بيروت، لبنان،1432هـ/ 2011م، ص: 36.

[60]– المرجع نفسه، ص: 37.

[61] – سورة البقرة، الاية: 256.

[62] – سورة الإسراء، الآية: 70.

[63]– عمارة محمد، المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأزهر، ذو القعدة 1433 هـ/ أكتوبر 2012م الجزء:11، السنة: 85.